

المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر من الإقرار الدستوري إلى التفعيل التشريعي

The Administrative Courts of Appeal in Algeria from Constitutional Recognition to Legislative Implementation

دلاسي يونس*، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العمومية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير - البيض-، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1-

y.delassi@cu-elbayadh.dz

نقيش لخضر، المركز الجامعي نور البشير - البيض -

l.nekkiche@cu-elbayadh.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/27 تاريخ قبول المقال: 2026/04/26 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31
الملخص:

تدور هذه الدراسة البحثية حول التطرق لكيفية إعتداد منظومة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، وذلك بإستحداث هيئة جديدة في القضاء الإداري وهي المحاكم الإدارية للإستئناف والتي إستمدت تأسيسها القانوني من التعديل الدستوري لسنة 2020، وما إنبثق عنه من نصوص تشريعية والمتمثلة في القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 من ق إ م إ وكذا القانونين رقم 07-22 و 10-22 وما تلاهم أيضا من نصوص تنظيمية، والذين حددوا في بعض نصوصهم كل ما يخص هذه المحاكم من حيث عددها وأماكن تواجدها وهيكلتها الوظيفية ونطاق الإختصاص الإقليمي والنوعي لها، وكذا المسار القانوني الذي تأخذه الدعوى الإدارية أمام هذه المحاكم للبت فيها.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للإستئناف، التقاضي على درجتين، النظام القانوني.

Abstract:

This research study revolves around addressing how the two-tier litigation system in administrative matters in Algeria depends on the establishment of a new body in administrative judiciary, which is the Administrative Court of Appeal. This was derived from the legal foundation established by the constitutional amendment of 2020, as well as the resulting legislative texts represented by Law No. 22-13, which amends and supplements Law No. 08-09 Code of Civil and Administrative Procedure, and the two laws No 22-07 and 22-10, along with their subsequent regulatory texts. These texts specify, in some of their

*المؤلف المرسل

provisions, everything regarding these courts in terms of their number, locations, functional structure, and their territorial and subject-matter jurisdiction, as well as the legal process that an administrative case follows before these courts for adjudication.

Key words: Administrative Courts of Appeal, litigation of Two degrees, The legal system.

المقدمة:

يعد القضاء الإداري تلك الجهة القضائية المخولة قانونيا للفصل في المنازعات الإدارية التي قد تنشأ ما بين الأفراد في مواجهة الإدارة، ونظرا للتفاوت الكبير في ثقل المراكز القانونية ما بين الطرفين وجب لها أن تتمتع بمنظومة قانونية محكمة لحفظ الحقوق وتكريس المشروعية، وقد عرفت منظومة القضاء الإداري الجزائري تطورات متلاحقة منذ الإستقلال بدءا بفترة ما بعد الإستقلال التي كرست للوحدة القضائية ما بين جهتي القضاء العادي والإداري ثم تلتها مرحلة الإزدواجية القضائية بفصل القضاء الإداري عن العادي بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ثم المرحلة الفاصلة في مسار القضاء الإداري بإحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة وإعتماد نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والتي تعد نقطة تحول فاصلة في هذا المسار.

لذا سعى المشرع الوطني جاهدا للنهوض بمنظومة القضاء الإداري والإرتقاء به قدر الإمكان. وذلك من خلال إستحداث تلك المحاكم الإدارية للإستئناف لتكريس التقاضي على درجتين من أجل حفظ حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وتحقيق التوازن المطلوب الذي تقتضيه المصلحة العامة، وقد أحيطت بنظام قانوني أقر لإستحداثها وسيرورتها من حيث تنظيمها وهيكلتها الوظيفية وكذا الإختصاص القضائي الذي خول لها وكذا إجراءات التقاضي أمام محاكمها للفصل فيها.

نهدف من خلال هذا البحث للتعرف على المنظومة القانونية للمحاكم الإدارية للإستئناف التي حددت مختلف جوانبها من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

وبناء على ماسبق برزت لنا الإشكالية التالية:

- ماهو الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة في ظل تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية؟

سنعتمد في هذا البحث القانوني على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل النصوص القانونية لمعرفة ما يصبو إليه المشرع من ورائها، ومن خلال الإشكالية المطروحة والمناهج التي إعتدناها نقترح الخطة التالية والتي تتكون من مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين، وجاءت كالتالي:

- **المبحث الأول:** الأساس القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

- **المطلب الأول:** الأسس الدستورية والتشريعية التي أسست لإحداثها.

- **المطلب الثاني:** تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف وهيكلتها الوظيفية.

- **المبحث الثاني:** إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف وإجراءات التقاضي أمامها.

- **المطلب الأول:** نطاق الإختصاص الإقليمي والنوعي لهذه المحاكم.

- **المطلب الثاني:** مسار الدعوى القضائية أمام هذه الجهة القضائية.

المبحث الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

بعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في منظومة القضاء الإداري، وجدت أساسها القانوني في التعديل الدستوري 2020 وصولا للنصوص القانونية الأخرى المنبثقة عنه التي جاءت بعده والتي تعد الأساس التشريعي لها، وقد نصت بعض البنود من هذه التشريعات لكيفية تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف وكذا الهيكل الوظيفية لها.

المطلب الأول: الأسس الدستورية والتشريعية التي أسست لإحداثها.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي عرف توجهها جديدا من حيث جهات القضاء الإداري والذي أقر لأول مرة بإحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، والذي توالى بعده عدة قوانين والتي كانت بمثابة الأسس التشريعية لهذه المحاكم.

الفرع الأول: إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتأسس وجود المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر لأول مرة من خلال دستور 2020 تحديدا المادة 179 الفقرة 2 منه والتي نصت على أنه: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..." ، وكذا المادة 165 الفقرة 03 التي أكدت إعتداد التقاضي على درجتين في المنظومة القضائية الوطنية¹.

ومن خلال المواد سالفة الذكر فقد تم إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بشكل لا لبس فيه وإستمدت أساسها القانوني من الدستور للتقاضي في المواد الإدارية كدرجة ثانية.

ومنه يكون دستور 2020 أول من أسس لإنشائها منذ تبني نظام الإزدواجية القضائية في منظومة القضاء الوطني، وبالتالي وجدت هذه المحاكم حجر الأساس القانوني لها في نصوص دستور 2020². والذي إنبثقت عنه فيما بعد مجموعة من النصوص القانونية الأخرى كإطار تشريعي لها وهو ما سنعرج له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: القواعد التشريعية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

إستنادا لما جاء في بعض أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الخاص بهذه المحاكم المستحدثة توالى إصدار جملة من القوانين بمختلف تدرجاتها والتي وجدت المحاكم الإدارية الإستئنافية أساسها التشريعي فيه، لكن نشير إلى أن المشرع الوطني لم يقر لها قانونا خاصا بها لوحدها مثل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية التي حظيت بهذه الخاصية³، وتتمثل هذه التشريعات التي وجدت إطارها القانوني في:

أولاً: القانون رقم 07-22.

صدر هذا القانون بتاريخ 04 شوال لسنة 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي 2022 م تحت العدد 32 للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 شوال لعام 1443 هـ الموافق لـ 14 ماي سنة 2022 م، والذي تضمن التقسيم القضائي وإشتمل أربعة فصول بحيث جاء الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري، والذي حدد عدد المحاكم الإدارية للإستئناف وهي 06 محاكم وأيضاً أماكن تواجدها، وهو ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في العنصر الخاص بتنظيم هذه المحاكم⁴.

ثانياً: القانون العضوي رقم 10-22.

تم إصدار هذا القانون العضوي تحت عنوان التنظيم القضائي، والمؤرخ بـ 09 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 بالجريدة الرسمية العدد رقم 41 المؤرخة بـ 16 ذو القعدة الموافق لـ 16 جوان 2022، وجاء فيه خمسة أبواب بحيث جاء في الباب الرابع منه النظام القضائي الإداري والذي حدد الفصل الأول من هذا الباب إختصاصات وتشيكلة المحاكم الإدارية للإستئناف⁵.

ثالثاً: القانون رقم 13-22.

جاء هذا القانون ليعدل ويتم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، بحيث تم إصداره بتاريخ 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022 تحت الجريدة الرسمية العدد رقم 48 المؤرخة بـ 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 17 جويلية 2022⁶، فجاء الباب الأول مكرر منه بعنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف فأقر جملة من الإختصاصات للمحاكم الإدارية للإستئناف وكذا التشكيلة الخاصة بها، وآجال رفع الدعوى أمامها وأحكام رفع الإستئناف والطعن في الأوامر الإستعجالية والفصل في القضية⁷.

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 120-23.

جاء هذا المرسوم التنفيذي ليحدد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، فتم إصداره بتاريخ 25 شعبان 1444 الموافق لـ 18 مارس 2023 تحت العدد 18 للجريدة الرسمية الصادرة في 28 شعبان 1444 الموافق لـ 21 مارس 2023، والذي يتكون من أربع فصول فجاء الفصل الثاني من هذا المرسوم التنفيذي ليعبين طريقة التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للإستئناف⁸.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف وهيكلتها الوظيفية.

تم تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف وفق ما حدده التشريع المعمول به سواء من حيث عددها ومقراتها والتشكيلة الخاصة بها، وكذا الهيكلية الوظيفية الخاصة بها وهي الهياكل القضائية وغير القضائية الخاصة بها.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف.

من خلال هذا الفرع سنبيين عددها ومقراتها والتشكيلة الخاصة بها، حيث جاءت كمايلي:

أولاً: عددها ومواقع المقرات الخاصة بها.

بالإطلاع على نص المادة 08 من القانون رقم 07-22 الذي تضمن التقسيم القضائي، والذي أقر بأن عدد المحاكم الإدارية للإستئناف هو ستة محاكم، كما حدد مقراتها بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.

ومما يستشف عن عدد ومواقع مقرات هذه المحاكم أنه تم تحديد مقراتها في تلك الولايات التي كانت تتموضع فيها الغرف الجهوية الخمس سابقا، كما تم إضافة مقرا لمحكمة إدارية للإستئناف وذلك تحديدا بولاية تامنغست⁹.

ثانياً: التشكيلة الخاصة بالمحاكم الإدارية الإستئنافية.

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف بحسب القانون العضوي 10-22 من¹⁰:

1- قضاة الحكم.

وهم رئيس لهذه المحكمة يكون برتبة مستشار على الأقل في مجلس الدولة، وأيضا نائب للرئيس أو نائبين إذا إقتضى الأمر ذلك، كذلك رؤساء غرف، ورؤساء أقسام إذا إقتضت الضرورة ذلك، وأخيرا مستشارين.

2- قضاة محافظة الدولة.

ويتكون من محافظ دولة بمجلس الدولة ووجب أن يكون برتبة مستشار على الأقل، وكذلك محافظ دولة مساعد أو محافظين في حال ما إقتضت الضرورة ذلك.

كما أقر القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 09-08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكامه على أنه تتكون المحاكم الإدارية للإستئناف من ثلاث قضاة على أقل تقدير بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار¹¹.

والملاحظ على هذه التشكيلة للمحاكم الإدارية الإستئنافية أنها ليست مختلفة بدرجة كبيرة عن التركيبة البشرية الخاصة بالمحكمة الإدارية، غير أن المشرع أكد على وجوب أن يكون كل من الرئيس ومساعديه برتبة مستشار، ونفس الأمر بالنسبة لمحافظ الدولة الذي إشتراط أن يكون أيضا برتبة مستشار بمجلس الدولة، هذه الشروط الخاصة بتشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف لم يشترطها المشرع بالنسبة للتشكيلة الخاصة بالمحكمة الإدارية.

وهو ما يبين لنا أن التركيبة البشرية الخاصة بالمحاكم الإدارية للإستئناف يجب أن تتمتع بالخبرة المهنية الكافية والكفاءة اللازمة نظرا لخصوصية هاته الجهة القضائية من خلال الإختصاصات المخولة لها وكذا ما تصدره من قرارات ذات أهمية كبيرة في المادة الإدارية¹².

وعمليا منذ إستحداثها فقد تم تعيين كل من رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف وفق ما جاء في الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2022، فإنه تم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18

ماي سنة 2022 تعيين كل من: عبد الله زيانى ببشار، عبد القادر حمدان بتامنغست، صليحة عواق بالجزائر، كمال حليسي بقسنطينة والذي تم تغييره بالسيد مجيد خلفوني بموجب بيان صادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 27 جويلية 2025، نصر الدين عمران بورقلة، عبد الرحمن بن حميدة بوهرا، وكذلك بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 تم تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الإستئنافية وهم: مصطفى عدي ببشار، محمد بن لخضر بن عبدالله بالجزائر، عبد الوهاب بوناب بقسنطينة، السعيد شيشة بورقلة، عبد القادر فارس بوهرا، ومحمد الأمين صباحي بتامنغست.

الفرع الثاني: الهيكلية الوظيفية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

تتمثل هيكلتها الوظيفية في شقين هياكل قضائية وأخرى غير قضائية وهو ما سنخرج له بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الهياكل القضائية.

تتكون الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف من:

1- الغرف.

بالإستناد للقانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن هذه المحاكم يتم تنظيمها في غرف يتم تحديد عددها وفقاً لطبيعة وكمية النشاط القضائي وذلك بموجب أمر صادر من رئيس كل جهة قضائية لهذه المحاكم بعد أن يقوم بإستطلاع الرأي الخاص بمحافظ الدولة، كما يمكن إذا إقتضت الضرورة المصلحية تقسيم تلك الغرف الخاصة بهذه المحاكم إلى أقسام يتم تحديد عددها بحسب الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة سالفه الذكر¹³، أي بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

2- النيابة العامة.

حددت المادة 36 من القانون العضوي 10-22¹⁴ بأنه يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف المهام التي أوكلت له بموجب ما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، إذا النيابة العامة يقوم بتمثيلها محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدون له في مهامه.

ثانياً: الهياكل غير القضائية.

تتمثل في أمانة ضبط المحكمة بحيث حددت المادة 11 من القانون العضوي 10-22 بأنه كل جهة قضائية تشمل أمانة للضبط والتي يتم تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم المعمول به، وهي هيئة يقوم بتسييرها كاتب الضبط الرئيسي ويساعدونه كتاب ضبط مساعدين، ويكونون كلهم تحت رقابة وسلطة رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف ومحافظ الدولة¹⁵، كما تم أيضاً إستحداث أمانة عامة كهيئة غير قضائية بالمحاكم الإدارية للإستئناف يتم تسييرها بواسطة أمين عام ويكون تحت السلطة المباشرة لمحافظ الدولة، وقد خول المرسوم التنفيذي 120-23 لهذا الأمين العام صفة الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف¹⁶.

ومن خلال المبحث الأول من هذه الدراسة القانونية خلصنا بأنه تم إقرار المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي ما لبث أن إنبتقت عنه جملة من التشريعات والتنظيمات الخاصة بهذه المحاكم والتي أعطتها الصبغة القانونية والعملية لحسن تنظيمها وسيورتها.

المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف وإجراءات التقاضي أمامها.

تعنى المحكمة الإدارية للإستئناف بالتقاضي كدرجة ثانية في المادة الإدارية، فهي تقوم بإصدار أحكام قضائية لمعالجة وتغطية النقائص التي قد يقع فيها قضاة المحاكم الإدارية كدرجة أولى، ومن جهة أخرى تقوم بتخفيف العبئ والضغط على مجلس الدولة¹⁷، ومن خلال هذا المبحث سنعرف تلك الإختصاصات التي أوكلت لهذه المحاكم، سواء نطاق الإختصاص الإقليمي المسند لها وأيضا إختصاصها النوعي الذي أقره التشريع لها، وأخيرا سنخرج على مسار الدعوى القضائية أمامها.

المطلب الأول: نطاق الإختصاص الإقليمي والنوعي لهذه المحاكم.

أوكل المشرع الوطني إختصاصات للمحاكم الإدارية للإستئناف من خلال التشريعات المعمول بها، والتي تتمثل في إختصاصات إقليمية على مستوى النطاق الجغرافي الموكل لكل محكمة من تلك 06 محاكم، وكذلك إختصاص نوعي للفصل في قضايا المادة الإدارية التي ترفع أمامها.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الموكل لها.

بالإطلاع على المرسوم التنفيذي المتعلق بدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2022 بالجريدة الرسمية العدد رقم 84، والذي يتكون من 06 مواد وملحقين الأول يتعلق بدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف وهو موضوع دراستنا، أما الملحق الثاني فيتعلق بدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية¹⁸.

وتتمثل دوائر الإختصاص الإقليمي لكل من محكمة من تلك الستة محاكم الإدارية للإستئناف وفقا لهذا المرسوم التنفيذي كما يلي:

أولا: المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

تتمثل الجهات التابعة لدائرة إختصاصها الإقليمي في المحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البلدية، البويرة، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيزي وزو، تيبازة، وأخيرا عين الدفلى، إذ يندرج ضمن نطاق إختصاصها الإقليمي 10 محاكم إدارية.

ثانيا: المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة بوهران.

يتبع لدائرة إختصاص هذه المحكمة الإدارية للإستئناف 12 محكمة إدارية والمتمثلة في كل من المحاكم الإدارية لوهران، الشلف، البيض، تلمسان، تيارت، تيسمسيلت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، عين تموشنت، غليزان.

ثالثا: المحكمة الإدارية للإستئناف الموجودة بقسنطينة.

هذه المحكمة تتبع لدوائر إختصاصها كل من المحاكم الإدارية المتواجدة بولايات قسنطينة، أم البواقي، الطارف، باتنة، بجاية، برج بوعرييج، تبسة، جيجل، خنشلة، قالمة، سطيف، سكيكدة، سوق أهراس، عنابة، وتتمثل في 14 محكمة إدارية تابعة لدائرة إختصاصها الإقليمي.

رابعا: المحكمة الإدارية للإستئناف بورقلة.

يندرج ضمن نطاق إختصاصها الإقليمي 11 محكمة إدارية والمتواجدة بكل من ورقلة، غرداية، بسكرة، الأغواط، الوادي، أولاد جلال، إيليزي، المغير، المنيع، توقرت، جانت.

خامسا: المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة ببشار.

يدخل ضمن نطاق إختصاصها الإقليمي كل من المحاكم الإدارية التي تتواجد بكل من بشار، أدرار، النعامة، تندوف، برج باجي مختار، تيميمون، بني عباس، وهي 07 محاكم إدارية.

سادسا: المحكمة الإدارية للإستئناف بتامنغست.

وأخيرا يتبع لدائرة الإختصاص الإقليمي لهذه المحكمة الإدارية للإستئناف 03 محاكم إدارية وهي كل من المحكمة الإدارية لتامنغست، إن صالح، إن قزام.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

يؤول الإختصاص النوعي لهذه المحاكم وفق ما أقرته المادة 900 مكرر من القانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 من ق م إ، والتي تتمثل في:

أولا: كجهة إستئنافية

بحيث تختص نوعيا بإستئناف تلك الأحكام والأوامر التي صدرت عن المحاكم الإدارية كجهة قضائية في منظومة القضاء الإداري الوطني¹⁹.

ثانيا: القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

بحسب بعض النصوص الخاصة، فإن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، تختص نوعيا بالفصل كدرجة أولى في تلك القرارات التي صدرت عن المجلس النقدي والمصرفي والتي يعتبرها كأنظمة له، وأيضا تفصل في القرارات التي تم فيها رفض إعتداد البنوك وإعتداد البنوك الأجنبية في الجزائر بفتح فروع والترخيص بفتح مكاتب الصرف، وكذلك في القرارات التي صدرت عن اللجنة المصرفية عملا بالمواد 67، 95، 119 من القانون رقم 09.23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي²⁰.

ثالثا: كجهة إبتدائية

وأسند هذا الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف التي تقع بالجزائر، فتفصل كدرجة تقاضي أولى في كل من دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية التي صدرت عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والعمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما تختص أيضا المحاكم الإدارية للإستئناف الستة بفك تنازع الاختصاص الذي قد يقع ما بين محكمتين إداريتين تتبعان لدائرة اختصاصها الإقليمي، وأيضا أوكل لها إعداد تقارير سنوية حول كل من نشاطاتها وكذا نشاط المحاكم الإدارية التي تتبع لدوائر اختصاصها والتي مارسها خلال تلك السنة، فتقوم بإرسالها إلى مجلس الدولة والذي بدوره يرفع تقريره السنوي لرئيس الجمهورية²¹.

وعليه فإن المحاكم الإدارية للإستئناف تعد كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ولكن كإستثناء بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة التي تفصل في منازعات الهيئات الإدارية المركزية كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما كان ممنوح سابقا قبل التعديلات الحديثة لمجلس الدولة أين كان ينظر فيها إبتدائيا ونهائيا، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر تعتبر أيضا جهة إستئنافية في المادة الإدارية²².

المطلب الثاني: مسار الدعوى القضائية أمام هذه الجهة القضائية.

من خلال الاختصاص النوعي الموكل للمحاكم الإدارية للإستئناف تمر الدعوى القضائية أمامها بمسار معين حدده التشريع المعمول به لكي تستوفي كل الشروط الإجرائية المعمول بها، وتتمثل إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم في مراحل محددة سنأتي على ذكرها ونتطرق لأهم ما نص عليه المشرع بخصوص هذا السياق.

الفرع الأول: تنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

بحيث تم تنظيم إجراءات التقاضي أمامها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ضمن الباب الأول مكرر منه والذي أستخدم بموجب القانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 إبتداء من المادة 900 مكرر منه إلى غاية المادة 931، مع تطرقه لعدد الإحالات من الباب الأول المكرر منه إلى الباب الأول من هذا القانون المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية²³.

الفرع الثاني: طرق رفع الطعن بالإستئناف وتسجيله.

يسري عليه بهذا الصدد أحكام المواد من 539 إلى غاية 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بعريضة الإستئناف المعمول بها أمام جهة القضاء العادي، وهو ما أقرته المادة 900 مكرر 6 من نفس هذا القانون²⁴.

الفرع الثالث: المدة القانونية لرفع الإستئناف.

الآجال القانونية لرفع الإستئناف أمام هذه المحاكم قدر بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي للمعني بالأمر، أما بالنسبة للقرارات التي صدرت عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة قدرت بمدة شهرين من تاريخ الإبلاغ الرسمي للقرار إلى المعني به، وتخفف هذه الآجال إلى مدة 15 يوم في حالة الأوامر الإستعجالية ما لم يوجد نص

خاص بهذا الشأن، كما تسري تلك الآجال أيضا من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة في حال صدوره غيابيا، وكل هاته الآجال سالفة الذكر أقرتها المادة 950 من ق إ م إ المعدل والمتمم²⁵.

كما لا ننسى أن للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف من جهة أخرى كما هي القاعدة العامة في إجراءات التقاضي، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 2 من ق إ م إ المعدل والمتمم²⁶.

الفرع الرابع: سريان خصومة الإستئناف من حيث التحقيق والتسوية والعوارض.

يطبق على مسار خصومة الإستئناف بخصوص التحقيق فيها وتسويتها والعوارض التي قد تقع عليها ما أقره التشريع في القانون 13.22 المادة 900 مكرر 3 وما أحالتنا إليه من المواد 838 إلى غاية المادة 873 من نفس القانون²⁷.

الفرع الخامس: الفصل في الإستئناف.

وبخصوص هذا الصدد فإنه يسري على الفصل في الإستئناف سواء بخصوص جدولة القضية أو بسير جلسات الإستئناف أو القرار الذي صدر بإستئنافه أحكام المواد 900 مكرر 9 من ق إ م إ وما أحالتنا عليه من المواد 874 إلى المادة 876، وأيضا أحكام المواد من 884 إلى غاية المادة 900 من نفس القانون.

من خلال المبحث الثاني لهذه الدراسة القانونية عرفنا بأنه للمحاكم الإدارية للإستئناف إختصاص إقليمي لكل محكمة من محاكمها الستة، وإختصاص نوعي للفصل في الإستئنافات المرفوعة أمامها، وأخير أكدنا بأن للدعوى الإدارية أمام هذه المحاكم مسار محدد يجب أن تحذوه لإستيفاء شروط التقاضي تماشيا والتشريع المعمول به.

الخاتمة.

من خلال ما عرجنا إليه في هذه الدراسة القانونية خلصنا إلى جملة من النتائج مفادها أن المحاكم الإدارية للإستئناف إستحدثها المشرع الجزائري من أجل التوجه للعمل بآلية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتم التأسيس لها أول مرة بإقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وما لبث أن إنبثقت عنه جملة من القوانين والتنظيمات التي أعطتها أساسها التشريعي، منها القانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 من ق إ م إ، والقانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون 07.22 الخاص بالتقسيم القضائي، كل هذه القوانين سالفة الذكر والمرسومين التنفيذيين 435.22 و 120.23 حددوا في بعض بنودهم كل ما يخص هذه المحاكم، فجاء فيهم بأن عددها ستة محاكم إدارية للإستئناف تقع في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنغاست، أما بالنسبة لتركيباتها البشرية فتتكون من قضاة حكم وهم رئيس للمحكمة برتبة مستشار على الأقل في مجلس الدولة ونائبين له على أقصى تقدير، وقضاة محافظة الدولة منهم محافظ دولة بمجلس الدولة برتبة مستشار على الأقل ومحافظي دولة مساعدين له على الأكثر، ونرى هنا أن المشرع إشتراط الخبرة والكفاءة لحسن سيرها نظرا للمهام الجسام الملقاة على عاتقها، وبخصوص

هيكلتها الوظيفية فتتكون من هياكل قضائية وهم الغرف والنيابة العامة وهياكل غير قضائية هما أمانة ضبط للمحكمة وأمانة عامة لها.

وللمحاكم الإدارية للإستئناف إختصاصات إقليمية وأخرى نوعية أما بالنسبة لإختصاصها الإقليمي فحدده المرسوم التنفيذي 435.22، والذي حدد تلك المحاكم الإدارية التي تتبع دائرة الإختصاص الإقليمي لكل محكمة من تلك المحاكم الستة، وأما نوعيا فتختص كجهة إستئنافية بالإستئناف الأحكام والأوامر التي صدرت عن المحاكم الإدارية وأيضا تعنى في بعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وكجهة إبتدائية فأُسندت للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في بعض الدعاوى الإدارية التي صدرت عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية و الهيئات الوطنية والعمومية، وأوكل لها كذلك فك التنازع الذي قد ينشأ ما بين محكمتين إداريتين تتبعان لنفس دائرة الإختصاص الإقليمي، أيضا تقوم بإعداد تقارير سنوية حول أنشطتها وأنشطة المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاصها الإقليمي فترسلها لمجلس الدولة الذي بدوره يرسل تقريره السنوي لرئيس الجمهورية، وأخيرا بالنسبة لإجراءات التقاضي المتبعة أمامها فتمر بمسار محدد بدقة منذ لحظة رفع الطعن بالإستئناف وتسجيله إلى غاية الفصل فيه وذلك حتى تستوفي كل شروط التقاضي التي أقرها التشريع أمامها، وهو ما جاء في العديد من بنود القانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن كل هذه التقنيات بمختلف تدرجاتها والتي أعطتها أساسها الدستوري والتشريعي والتي جسدت واقعا، وجب متابعة وتقييم ما ستسفر عنه في قادم الأيام نظرا لحدثة نشأتها، وذلك إما بكفاءة وجودة نظامها القانوني أو الإصطدام ببعض النقائص التي وجب معالجتها إن حدثت، وذلك إما بتعديلات قانونية معللة أو إقرار بعض القوانين الأخرى والتي تتماشى ومتطلبات الواقع من أجل حماية حقوق المتقاضين وتكريس المشروعية في المواد الإدارية إلى أقصى حد ممكن.

وأخيرا نقدم بعض الإقتراحات التي قد تصب في خدمة هذه الدراسة البحثية وتتمثل في:

- يجب أن تحظى المحاكم الإدارية للإستئناف بقانون خاص بها ومستقل لتتضح الرؤيا أكثر، وذلك مثلها مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة التي حظيت بهذه الخاصية، مع تعديل أو إلغاء بعض النصوص القانونية التي قد تتعارض مع هذا القانون الجديد من أجل المحافظة على الأمن القانوني وإستدامته.
- على المشرع إستدراك ما جاء في نص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 من ق إ م إ، بخصوص التمثيل الوجوبي بمحام تحت طائلة عدم القبول، بحيث أغفل ذكر الإستثناء الذي حظي به الشخص المعنوي العام وهو ما جاء في المادتين 800 و 827 من نفس القانون.
- يجب أن تكون هناك مراجعة دورية لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف والإختصاص الإقليمي المخول لها بحسب خصوصية كل منطقة جغرافية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة أمامها، وذلك وفق خريطة المنازعات الإدارية، سواء برفع عددها بما يتماشى والواقع القضائي في هذا الشأن مع توفير تركيبة بشرية

مؤهلة لتسهيل هذه الأمور، وبطبيعة الحال عند رفع عددها يؤدي حتما إلى خفض عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها لتخفيف عبئ الضغط القضائي عليها.

- أما بالنسبة للتركيبة البشرية لهذه المحاكم فيجب أن تحظى ببرامج تكوين دورية ونوعية بالنسبة للقضاة والموظفين حول قضايا الإستئناف والرقابة على الأعمال الإدارية بشقيها سواء التسيير القضائي أو الإداري، وذلك من أجل أن تقوم بدورها على أكمل وجه وحفظ حقوق المتقاضين وتكريس دولة القانون.

الهوامش :

- ¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442.20 بتاريخ 2020.12.30 ج ر 82 سنة 2020.
- ² فاطمة الزهراء فاسي، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر- الأسس والآثار- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09/ العدد 01، 2023، الجزائر، تاريخ النشر: 2023.06.11، ص 314.
- ³ وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، تاريخ النشر 2024.01.07، ص 310. بلد النشر
- ⁴ المواد 08، 09، 10 من القانون رقم 07.22
- ⁵ المواد 29، 30 من القانون العضوي رقم 10.22.
- ⁶ القانون رقم 13.22 المعدل والمتمم للقانون 09.08 ق إ م إ.
- ⁷ غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18 العدد 01، 2023، الجزائر، تاريخ النشر 15 جوان 2023، الصفحة 305.
- ⁸ المرسوم التنفيذي 120.23، المواد من 13.6.
- ⁹ جمال قرناش، الواضح في المنازعات الإدارية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2024، ص 62.
- ¹⁰ القانون العضوي 10.22، مرجع سبق ذكره، المادة 30.
- ¹¹ القانون 13.22، مرجع سبق ذكره، المادة 900 مكرر 05.
- ¹² جمال قرناش، مرجع سبق ذكره، ص 63.
- ¹³ القانون العضوي 10.22، مرجع سبق ذكره، المادة 34.
- ¹⁴ نفس المرجع.
- ¹⁵ ليندة لهوشات، المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء القانون 13.22، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، تاريخ النشر: 2024.12.31، ص 259.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي 120.23، مرجع سبق ذكره المادة 07.
- ¹⁷ جمال قرناش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

¹⁸ المرسوم التنفيذي 435.22، الملحق الأول منه الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

¹⁹ جمال قرناش، مرجع سبق ذكره، ص 64.

²⁰ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء الجزائر، 2025، ص 53.

²¹ موقع وزارة العدل الجزائرية، تمت زيارته بتاريخ 2025.08.31 على الساعة:

12:30، <https://www.mjjustice.dz>

²² جمال قرناش، مرجع سبق ذكره، ص 64.

²³ هلال العيد، مرجع سبق ذكره، ص 127.

²⁴ دربال عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 571.

²⁵ القانون 13.22، مرجع سبق ذكره.

²⁶ نفس المرجع.

²⁷ دربال عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 572.